فهرست المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على المذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه .

٢٢ الفن الاول في القواعد الكلية

٢٢ (القاعدة الاولى) الامور بمقاصدها وفيها بيان ماتكون النية فيه شرطا وما لا تكون

٠٠ وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك .

٤٢ (القاعدة الثانية) الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له

٠٠ وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع .

٤٦ الاول في بيان حقيقتها

٤٧ الثاني في بيان ما شرعت لاجله

٤٨ الثالث في بيان تعيين المنوى وعدمه

٥٩ الرابع في بيان التعرض بصفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء

٦٢ الخامس في بيان الاخلاص

٦٤ السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة

٦٧ السابع في وقتها

٦٩ الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها في البقاء وفي حكمها مع الكل لكن

٧١ التاسع في محلها وفيه اصلان الاول اذا اختلف اللسان والقلب فالمعتبر القلب

٠٠ الثاني انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ

٧٧ العاشر في شروط النية وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية

٠٠ تدخل تحت النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ

٠٠ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري

٠٠ في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد

٠٠ تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا .

٨٤ (القاعدة الثانية) اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد

٨٧ الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما يتفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة

٠٠ وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطئ والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها

٠٠ واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل قاعدة الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة

٨٩ قاعدة الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما اورد عليها .

٨٩ قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل عدمه وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل او شك في القليل والكثير حمل

٠٠ على القليل وبيان ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاهما اولا والشك في تعيين

٠٠ الفروض والنروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وفيه

٠٠ وفي الخارج من ذكره وفي قضاء الدين وما يتعلق عليه وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق

٩٣ قاعدة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العينين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم
.. العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن المجوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه
.. على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
٩٤ قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البئر وبيان ما اذا اقر بقفأ عين العبد
.. في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او
.. المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين قاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
٩٧ قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
٩٨ قاعدة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل
.. التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطئ السراري اللاتي يجلبن الان من الروم
.. والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها .
١٠٠ قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما
... اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
١٠٣ الفائدة الاولى تستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل
١٠٤ الفائدة الثانية في بيان الشك والوهم والظن واكبر الرأي
١٠٤ الفائدة الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه
١٠٥ (القاعدة الرابعة) المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف ستة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
... والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما توسع فيه ابو حنيفة رحمه الله في العبادات وغيرها على هذه الامة وبيان
... ما توسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة .
١١٥ الفائدة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها
١١٦ الفائدة الثانية ان تخفيفات الشرع انواع
١١٧ الفائدة الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
١١٧ الفائدة الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما بعضهم
١١٨ (القاعدة الخامسة) الضرر يزال وبيان ما يبتنى عليها من ابواب الفقه وما تتعلق بها قواعد
١١٨ الاولى الضرورات تبيح المحظورات
١١٩ الثانية ما يبيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
١٢٠ الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص
... لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
... من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها

١٢٦ (القاعدة السادسة) العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
... والعمل المفسد للصلوة وكون الشئ مكيلاً او موزوناً وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية
... للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها
... وبيان ما تثبت به العادة وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت الا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس
... وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
... العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
... وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيها بيان ان العارية اذا شرط
... ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء في الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل
... عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيها بيان ان الواقف
... اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط
... النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيها بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية

١٢٩ النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

١٢٩ (القاعدة الاولى) الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة
... وانه لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم
... حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا بشرائط الشرعية وحكاية شمس الدين
... الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
... او برواية مرجوع عنها او مخالف مذهبه عامدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
... النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد

١٤٤ (القاعدة الثانية) اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبيان ما يتفرع عليها من اشتباه محرمة باجنباب وما
... اذا كان احد ابويه مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي
... وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة
... وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلط المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك
... الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيها بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا =
... فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين
... حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء
... والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن
... والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا ~~اجتمع~~ اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة
... اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل

١٥٢ (القاعدة الثالثة) هل يكره الايثار في القرب

١٥٤ (القاعدة الرابعة) التابع تابع وتدخل فيها قواعد

١٥٤ الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل

١٥٥ الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله

١٥٥ الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع

١٥٥ الرابعة يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمناً لا قصداً

١٥٧ (القاعدة الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع ... وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيها بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف = ... وتقريره في المرتبات في الاوقاف

١٦١ (القاعدة السادسة) الحدود تدرء بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان ... مخالفة التعزير لها

١٦٤ (القاعدة السابعة) الحر لا يدخل تحت اليد وفيه بيان ما خرج عنها

١٦٥ (القاعدة الثامنة) اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ... ما تفرع عليها من اجتماع الحرمتين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف ... وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جائز الصلوة وجائز الحج وما اذا زنى مرارا او شرب ... مرارا او قذف مرارا وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطئ شبهة وما اذا زنى بامة فقتلها ... او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة

١٦٨ (القاعدة التاسعة) اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والاهمال وبيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت ... شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها ... بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه ان التأسيس خير ... من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله منجزاً او معلقا

١٨٢ (القاعدة العاشرة) الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها

١٨٤ (القاعدة الحادية عشرة) السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى

١٨٤ (القاعدة الثانية عشر) لاينسب الى ساكت قول وبيان ماتفرع عليها وماخرج عنها
١٨٩ (القاعدة الثالثة عشر) الفرض افضل من النفل الا في مسائل
١٨٩ (القاعدة الرابعة عشر) ماحرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ماحرم فعله ... حرم طلبه الا في مسئلتين
١٩٠ (القاعدة الخامسة عشر) من استعجل الشئ قبل آوانه عوقب بحرمانه وبيان ماتفرع عليها ... وماخرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية
١٩١ (القاعدة السادسة عشر) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
١٩٢ (القاعدة السابعة عشر) لاعبرة بالظن البين خطائه
١٩٥ (القاعدة الثامنة عشر) ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله وبيان ماخرج عنها
١٩٦ (القاعدة التاسعة عشر) اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ... ماخرج عنها
١٩٨ الفن الثاني من الاشباه والنظائر في الفوائد من الطهارة الى الفرائض
١٩٨ كتاب الطهارة
٢٠٤ كتاب الصلوة
٢١٩ كتاب الزكاة
٢٢٧ كتاب الصوم
٢٣٥ كتاب الحج
٢٤٢ كتاب النكاح
٢٥٢ كتاب الطلاق
٢٦٢ العتاق وتوابعه
٢٦٦ كتاب الايمان
٢٨٤ كتاب الحدود والتعزير
٢٨٨ كتاب السير وفيه حكم الردة
٢٩٦ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود
٢٩٨ كتاب الشركة
٣٠١ كتاب الوقف
٣١٩ كتاب البيوع وفيه احكام الحمل
٣٢٢ كتاب الكفالة
٣٢٨ كتاب القضاء والشهادة والدعاوى

الجلد الاول من كتاب ﴿الاشباه والنظائر﴾ مع شرحه ﴿غمز عيون البصائر﴾ للحموى
في المسائل الفقهية على المذهب الحنفية اما المتن فهو لافضل المتأخرين مولانا زين
العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصرى الحنفى رحمه الله واما الشرح فهو
لمولانا السيد احمد بن محمد الحنفى الحموى رحمه الله

كرك رسوماتندن مستثنا در

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يامن تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر * وتاهت فى بيداء كنه صفاته سائلة العقول والبصائر * كل ما فى الوجود ناطق بتوحيدك * ومعلن بشكرك وتمجيدك * فلك الحمد استحقاقا لذاتك * وتعظيما لكنه صفاتك * يانور النور * ياخفيا من فرط الظهور * صل على الهادى اليك وقدوقب غاسق الضلالة * والداعى اليك على حين فترة من الرسالة * شمس شرف النبوة * بدرافق الفتوة والمروة * محمد نبيك وعبدك * وحبيبك ورحمتك * المهداة من عندك * درة صدف الطين * وغرة جبين الدين * من بعثته الى العالمين * بشيرا ونذيرا * وداعيا اليك وسراجا منيرا *

شعر

(فجاء مجئ الصبح والجود آخر * وحل محل الغيث والقفر محجل * فعاد زمان الدين والليل مقمر * وضاء فضاء الشرع والرمل مبقل) * فاستفرغ بتحمل الاذا فى الاداء جهده * واستغرق فى تجرع القذا بالوفاء عهده * حتى وضع قواعد الشرع ومهدها * ورفع مبانيه وشيدها * صلاة تكافئ سابق بلائه وحسن عنائه * وعلى آله واصحابه الذين نشروا برود اخباره * وطووا بساط الجهل بعد انتشاره * فهم امناء اسراره ومشكاة انواره * وعلى التابعين هديهم * والمقتفين اثرهم * ما نقلت عن صحف البحار عواريها * وكتبت اقلام النوم على مهارق الرياض حكمة باريها

اما بعد فان كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفى كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثانى * ولم يوجد فى كتب الحنفية ماله يوازى اويدانى * فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق * وكنز اودع فيه نقود الدقائق *

شعر

* كتاب لوتأمله ضرير * لعاد كريمتاه بلاارتياب * ولومرت حواصله بقبر * لعاد الميت حيا فى التراب * قدطار صيته فى الامصار * وظهر ظهور الشمس فى رابعة النهار * ووضعه حذاق الزمان على الاحداق * ومدواعن آخرهم نحوه الاعناق * وتلقوه بالقبول مذعنين * قائلين اليوم اكملت لنا الدين * فما قاض الاويرجع اليه فى قضائه * ولامفت الاويعول عليه فى افتائه * وقد كنت عنيت به قديما * وصبغت من فوائده اديما * طالما وقفت على ابوابه وفوف وامق على منازل عذراء * واجلت طرف طرفى فى ميدان عبارته اجالة ابن عباد جواد لهوه فى ملاعبه الزهراء

شعر

﴿ شعر ﴾

﴿ انا دمعه والليل مرخ ستوره * كاني جيل بات عند بثينة ﴾ غير انه لما اشتمل عليه من الايجاز * التحقت مسائله بالالغاز * فلذا لم يبرز الى الآن بعض مقاصده * ولم يخل نبذ من معاقده * وكثيرا ما يطلق في محل التقييد * وهذا في التصنيف غير سديد * وكثيرا ما يجمل في محل التفصيل * وهذ غير لائق باولى التحصيل * وربما كبى جواد قلمه في مضمار البيان * والانسان غير معصوم من الخطأ والنسيان * فطالما حداني ذلك ان اقيد مطلقاته * واضبط مرسلاته * وافصل مجملاته * واصحح معتلاته * الا ما اراد الله تعالى ستره عن نظري فلم يتعلق به فكري * وقد هد اني الله تعالى لذلك * ويسر لي سلوك تلك المسالك * واباح لي حوا شيا لبعض الفضلاء كتبت في الهوامش من الاطراف * نفسية كالدرر في الاصداف * غير ما كتبت عليه تصنيفا * وترصيفا * فيالها من حواش فيها العيون تحار * وهوامش مثل خد فيها السطور عذار * تشتمل على تحرير ما فيه * لكنها لم تحط بقوادمه وخوافيه * وقد نبهت على اكثر مما نبهوا عليه * واوموا بالاشارة اليه * على اني فيه * لا ادعي الاحاطة بجميع ما فيه * بل ذكرت ما علمت ان لفهمي اليه سبيلا * وقد قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا * فما كان منه صوابا فالله الحمد على ذلك * وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما هنالك * ثم تركت ما كتبت في السواد * حتى عدت عليه من الدهر عودا * فصار ربعا دارسا غير طلل من درسم * لا يدرك الطرف له رسم * وقد تفرقت اجزاؤه ايدي سبا * فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبا * بعوائق تجددت غواشيها * وعلائق تعددت نواشيها * والامور لله اعلم بها لا يجليها * اللهم اغفر اليس ذلك تبرعا بالمقدور * وانما هي آية مخزون ونقشة مصدور * هذا وان شرذمة من الموالي الكرام * المشهورين بالفضل بين الانام * المبرئين من الجور والحيف * الذين لا يروج عن نقدهم الزيف * التمسوا مني نقل ما كتبت مسودته الى البياض * ظانين ان ذلك من انفس الاعلاق واهم الاغراض * ظنا منهم ان لي ذات يد في تحقيق ذلك الكتاب * اوردوا على مناهله العذاب * وقد اجبتهم الى ذلك * وان لم اكن بالغا تلك المسالك * اتكالا على حسن ظنهم * ومكافاة لاحسانهم وبرهم * وشرعت فيه مع تشعث الاحوال * وتكاثف الهموم والاشغال * مستعينا بالله عز وجل في تحريره * ومحركا حلقة باب الفرج بتقريره * لعل الله سبحانه يجعل ذلك للابواب المغلقة على مفتاحا * وللبالي المظلمة على مصباحا * انه الكبير المتعال * الكفيل ببلوغ الآمال * وها انا ذا اقول وبالله التوفيق * وبه الهداية الى سواء الطريق * ﴿ قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ﴾ اخبار صيغة انشاء معنى ولا محذور في عدم محموديته في الازل بما انشأه العباد من المحامد وانما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم على كونه انشاء انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود انتهى على ان اللازم من المقارنة انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف واختار المصنف رح الجملة الاسمية على الفعلية وان كان استعماله في الانشاء اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشاء او المنشاء كالثناء فهو غير ثابت او متعلق انشاء الاتصاف بالجميل فدوام ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء ينافي افادة الجملة الدوام فليتامل في هذا المقام (على ما انعم) قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة امور اما بالمبتدأ وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله او جنس الحمد على انعامه ولاجله ملك او مستحق لله وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا فائدة في الاخبار به لانه معلوم فان ثبوت كل حمد او جنس الحمد على انعام الله لله مما لا يخفى على احد انتهى (اقول لقائل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك

مما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لانسلم ان ذلك امر محذور مانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت اللهم انت ربي او خالقي او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما لكل واحد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك حمدا لله فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على ما انعم وكم في السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع بها ليترتب عليها مقتضاها (والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كانه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه اقول لك ان تقول فيه ارتكاب خلاف ما هو المشهور بينهم من ان الجار والمجرور لا بد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس هو بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري ويفهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم (ولك ان تقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات او الصفات الذاتية وكانه قال حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية والصفات الذاتية (ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات (لانا نقول لانسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس باعثا حقيقيا على الحمد (والثالث تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الجنس واما تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى حينئذ ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضيته انحصار علة مملوكية الحمد او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية تكون علة ايضا لما ذكر بخلاف ما ذكر مع حمل ال على الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه بمحذوف على انه خبر ولله صلة المبتدأ مع حمل ال على الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كائن لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على الجنس كما تقدم وان كانت انشائية ينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل اصف الله سبحانه بمالكيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او بالمبتدأ والمعنى حينئذ اصفه بمالكيته كل وصف بجميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او لاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصف الله تعالى بمالكيته الى آخره فتأمل حق التأمل ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل بعني يذكر متعلقه وهو لا يجوزنه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد اي نحمده على ما انعم وفي حواشي المولى علاء الدين مصنفك على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاق فحينئذ لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي كما قيل فتدبر وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم الحمد انتهى (اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا على الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه واما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلاء على الانعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث اشير الى ذكر النعمة اتى بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يكره الحمد لله

على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها (وصلى الله على سيدنا محمد) صلى فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كذا قال غير واحد وفي القاموس مايؤيده حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعاء انتهى اقول دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه * تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا * وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال فوله تصلية وابتهالا تصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية انتهى وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرود دادن انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وان سمع اتكالا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب انما هو لايهام اللفظ ماليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها منقلبة عن الواو ولم يكتب بها الا في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى (يقيمون الصلوة) انها تحريك الصلوتين حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعاء استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) ان الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها ثم منه الى الدعاء فيكون في الدعاء مجازا عن الاستعارة انتهى وفي الفائق ان الصلوة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة انتهى ولا يخفى مابينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ماعليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء و بين ذلك احسن بيان وهذا هو ما اشتهر بينهم وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما في قوله (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والثاني ان سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلوة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله فهي حق له وآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره الثالث ان رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لاتكون الا في الخير والثاني ان دعوت يتعدى باللام وصليت لايتعدى الا بعلى ودعى المتعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء والثالث ان فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لايقتضي ذلك فلا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي تبيان اظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن ادراك الحقائق فاياك والاخلاد الى ارضه انتهى **قوله** على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسئلة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير في المقتفى احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الامام مالك الثالث انه لا يطلق الا على الله تعالى بدليل ماروى انه عليه الصلوة والسلام قالوا له ياسيدنا قال انما السيد الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالى (سيدا وحصورا) وقال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر

كذا في التعليق وذكر الشهاب الخفاجي استاذنا عن الاذكار حكاية عن النحاس انه جوز اطلاقه على غير الله تعالى الا ان يعرف قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو في الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر والقول الثاني المحكي عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى ووجهه انه لم يثبت في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه ولان معناه الحقير من يسود قومه اي برأسهم فعزه بعزهم وفخره بكونه متبوعا وهذا لا يليق بالله الغني عن العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به ووجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف في امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القائل بالتفصيل مبني على الاستعمال الاغلبي والمعرف باللام هو المعروف المعهود بالعظمة وكونه ملجأ او هو ايضا لا يليق بغيره وضعفه ظاهر لما مر ومحمد علم شخصي لنبينا صلى الله عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح ذكره ملا شيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين وهو حمد التشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالهام تفؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه لما سبق في علمه وقيل لم يسم به احد قبله الا نحو عشرة كما بينه بعضهم واما اسمه احمد فلم يسم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق بالفي عام واشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية وهو محمد والآخر يفيد المبالغة في الحامدية وهو احمد واشتهر الاول منهما وهو الافضل على الاصح اشتهارا اكثر وخص به كلمة الشهادة لانه انسب بمقام المحمودية وهذا كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشائخ شيوخنا هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة في الحامدية مبني على القول بانه منقول من افعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به فلا وقد ادعى السخاوي في سفر السعادة وسفير الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان احمر ابلغ من محمر وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل انما مثال هذا ان يقال لك اين من كرم افعل فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافيجي ان الله تعالى سماه باحمد قبل ان سماه بمحمد للآية اعني قوله تعالى (ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد) انتهى وفيه تأمل وما اشتهر من ان محمدا منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقيل انه مرتجل ومشى عليه ابن معطي بل صرح الزجاجي بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه في انها كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت عنه تصريح القول هذا لا يتم في اسم محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل من الواضع موجود وهو قول عبد المطلب المتقدم وفي شرح الهادي محمد مفعل من الحمد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة على سبيل التفاؤل واخطأ من قال انه مرتجل انتهى وهذا يؤيد ما قلته قال استاذنا كانه اي القائل بالارتجال ادعى ان العرب انما قالت في غير العلم محمود لا محمد وهذا امرأ حسان رضي الله تعالى عنه بقوله ﴿ مصرع ﴾ فذو العرش محمود وهذا محمد * فتدبر انتهى القول وجه التدبر انه سمع في الوصفية بغير العلمية محمد قال الاعشى

﴿ شعر ﴾ اليك ايت اللعن كان كلالها * الى الماجد الفرع الجواد المحمد ﴿ وسلم ﴾ اى عليه وحذف من الثانى لدلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم والسلام اسم منه ومعناه السلامة من النقائص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما من الاخر وان كان عندنا لايكره كما صرح به فى منية المفتى وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف فى عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولايجد اليه سبيلا ان شاء الله تعالى كذا فى شرح العلامة مبرك على الشمائل ثم ان هذه الجملة والتى قبلها معطوفتان على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما فى مغنى اللبيب من الباب الثانى ولقائل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه وعلى هذا فيكونان من جملة المحمود عليه الان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ماعليه عمل الناس فى الخطب بقى ان يقال ان المصنف رحمه الله لم يتشهد فى خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى والبيهقى قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث انتهى اقول ليس فى لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد فى الخطبة لايكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولى الباب وماقيل فى الجواب بان فى الحديث اينا غير سديد لانه بفرض ذلك يعمل به فى الفضائل كيف وقد حسنه الترمذى وصححه النووى وماقيل ان الحديث فى خطبة النكاح لافى الكتب والرسائل بدليل ذكره فى كتاب النكاح مردود بانا لعام يجرى على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره فى كتاب النكاح لايصلح مخصصا وقول التوربشتى المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادتان وبان المعنى الحقيقى للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازى والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضى ﴿ وبعد فان الفقه ﴾ بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وهو ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل فى المكان ويصح ارادة كل منهما ههنا وهى مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد ماتقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام قال ابن الملقن فى الاشارات وقد اختلفوا فى ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس انتهى وهذه الاوجه تأتى هنا ماعدا النصب مع التنوين فانها لم ترسم بالف وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه وتعرب فى ثلاثة اوجه وهى ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظه او حذف ولم ينو شئ ولم يذكر الضم مع التنوين الذى ذكره ابن الملقن وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشائخ بانها هنا مبتدأ ولايخلو عن نظر وذكر الشهاب ابن حجر الهيتمى عن بعض المشائخ انها فاعل لفعل محذوف اى مهما يكن بعد اى يوجد قال الشهاب احمد الغنيمى وهو قريب انتهى (اقول) الظاهر انه ان لم يكن فاسدا فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود الى بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر فى التعليق والغرض منه ثم اعلم ان الراوى فى قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها عاطفة قصة على قصة اى عاطفة مضمون سيق لغرض سبب التصنيف على مضمون سيق لقصد التبرك والعامل فى بعد

على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفاء زائدة للاشعار باللزوم اوعاطفة والتقدير واقول بعد ماتقدم كذا قيل (اقول لايتأتى الاشعار باللزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضى ان الفاء دخلت لتوهم اما اجراء للمتوهم مجرى المحقق اولتقدير اما قبل بعد على ماجوزه الجرجانى وقد جوز العلامة محمد القهستانى فى شرحه على النقاية عند قول المصنف وبعد فان المتوسل الى الله باقوى الذريعة ان يكون الواو للاستيناف والفاء للتعليل و بينه بماهو ابعد من البعيد ثم قال وانما قلنا هذا لما فى المشهور من الضعف فان تقدير اما مشروط بان يكون مابعد الجزاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها اومفسرا له كما فى الرضى واما توهما اما فلم يعتبره احد من النحويين انتهى وقد جوز الفاضل الدمامينى فى المنهل الصافى شرح الوافى عند قوله و بعد فقال اضعف عباد الله ان يكون الواو للعطف والفاء للسببية اوعاطفة اوزائدة وقرر ذلك بما يطول فراجعه وقيل الواو فى و بعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل فى بعد الفعل المقدر ووقع فى كلام بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى ان العامل فى بعد ههنا الواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شئ بعد انتهى والعهدة عليه فى ذلك وقد بحث المحقق الفناري رحمه الله فى حواشى التلويح فى جعل الواو عوضا عن اما بان جعلها عوضا يقتضى مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها ولامناسبة بينهما انتهى وقال ابن اياز رحمه الله فى شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما نائبة عن الفعل واداة الشرط معا فلو حذف كان فيه حذف النائب والمنوب وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون فى اما بعد و بعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطى فى خطبة الفيته هذا فقال (مصرع) و بعد فالعلم جليل القدر * ومراده اما بعد انتهى (اقول فى كون ماصنعه ابن معطى من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لانها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل الرضى ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزاء امرا ونهيا فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتأمل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا فى فصول البدائع ﴿اشرف العلوم قدرا﴾ الشرف العلو وقدرا منصوب على التميز وهو مبلغ الشئ وان يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولانقصان كما فى المغرب والمراد به هنا المرتبة والمزية وفى كلام المصنف نظر لاقتضائه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وحينئذ فالصواب ان يقال من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده من الفقه معرفة النفس مالها وماعليها فيدخل علم الكلام فيه لكن المقام ينبؤ عنه انتهى وفيه انه مع نبو المقام عنه غير حاسم لمادة الاشكال والحق ان يقال ان اللام فى العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس لايستدعى الحكم على كل فرد من افراده بقى ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على مااضيف اليه يشترط فى صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على مايشاركه فى هذا المفهوم اعنى مفهوم الشرف فلايلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ ﴿واعظمها اجرا﴾ العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم والاجر الجزاء على العمل

كالاجارة مثلثة والجمع اجور ﴿ وانعمها عائدة ﴾ التمام ضد النقصان والعائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير (اقول وعلى كون العائد بمعنى الصلة يتجه قول بعض الادباء ﴿ شعر ﴾ لما مرضت عادني * من ليس معه خردلة * تعساله من زائر * وعائد بلاصلة ﴿ واعمها فائدة ﴾ اعم من العموم وهو الشمول يقال اعمهم بالعطية اى اشملهم فلم يفته احد منهم والفائدة لغة من الفؤاد لانها تعقل به وعليه قول استاذى ﴿ شعر ﴾ من الفؤاد اشتقت الفائدة * والنفس ياصاح بذا شاهده * لذا ترى افئدة الناس قد * مالت لمن فى قربه فائدة ﴾ اومن الفيد ماستفيد من علم اومال وفسرها بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فادت له فائدة وفيدا وافدته اعطيته وافدت منه اخذت وعرفا كل نافع دينى اودنيوى اوهى مايكون به الشئ احسن حالا منه بغيره ﴿ واعلاها مرتبة ﴾ اى ارفعها منزلة قال فى القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة ﴿ واسناها منقبة ﴾ السنا ضوء البرق ويمد والمنقبة بالفتح الطريق فى الجبل والمعنى ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قوليا اوفعليا اوسكوتيا والقياس الصحيح وهذه فى صحة الدلالة وظهورها لايضاهيها غيرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات وفسر بعض الفضلاء المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر ﴿ يملأ العيون نورا ﴾ يملأ من الملأ وهو مقدار مايأخذه الاناء اذا امتلأ يقال ملأت الوعاء فهو ملأ وامتلأ بطنه وتملأ من الطعام والشراب ومن المجاز نظرت اليه فملأت منه عينى وهو ملآن من الكرم ذكره الزمخشرى والعيون جمع عين الباصرة وهى مؤنث والمراد عين البصيرة لا الباصرة الابتكلف والنور بالضم قيل انه كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بعروضها تصير المرئيات منكشفة متجلية ولهذا قيل فى تفسيره هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره والحق انه اثنانى من الاضوأ والاضوأ قيل هى اجسام شفافة تنفصل عن المضئ لانها متحركة بدليل انحدارها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم وردبمنع حركتها وقوله لانها متحركة ٢ ومنعكسة قلنا لانسلم ذلك بل هو يحدث فى مقابلة المقابل دفعة لكن لما كان حدوثه من شئ حال فى مكان مقابل سبق الى الوهم انه منحدر ومنعكس فالحق انها كيفيات فمنها ماهو ضوء اول وهو الحاصل فى الجسم من مقابلة المضئ لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى ضياء ان قوى وشعاعا ان ضعف ومنها ماهو ثان وهو الحاصل فى الجسم من مقابلة المضئ بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيئا بالهوى الذى صار مضيئا بالشمس وكالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نورا والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه تخييلى لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشى فى الظلمة فلا يهتدى للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية بالنور وشاع هذا حتى تخيل انه مماله بياض واشراق كذا فى التقرير (اقول على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر فى الفقرة التى بعدها بالنفوس بدل القلوب دون العيون واعلم ان النور من اسمائه تعالى وله سر عظيم من كتبه هكذا ن ورخمس مرات وعلقه على من شكى وجع معدته وخفقان قلبه ازال الله تعالى مايشكوه واداوضع على موضع المسكن ﴿ والقلوب سرورا ﴾ القلوب جمع قلب وهو الفؤاد اواخص

٢ وفى نسخة منحدرة

منه والعقل كذا فى القاموس وقال الواحدى القلب مضغة فى الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد وفى الصحاح انهما مترادفان قال البدر الزركشى والاحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبة سويداء ويؤيد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم (الين قلوبا وارق افئدة) وفى شرح الشفاء للسيد عيسى الصفوى ان الفؤاد ثابت فى الجنب الايسر بناء على مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ انتهى وهو منبع الحياة وعنصر لحرارة الجسم والتحقيق انه سراطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريبا للاذهان قيل ويسمى القلب قلبا لتقلبه وعليه قول بعض الادباء ﴿ شعر ﴾ للصب بعدك حالة لا تعجب * وتنه من صلف عليه وتعجب * وافول للقلب الذى لا ينتهى * عن حبه ابدا ولا يتجنب * قد كادانك لا يسميك الورى * قلبا لانك عنه لا تتقلب ﴿ والسرور الفرح ﴿ والصدور انشراحا ﴾ الصدور جمع صدر اعلى مقدم كل شئ والصدر مذكر وانث فى قول الاعشى ﴿ شعر ﴾ وتشرق بالقول الذى قد اذعته * كما شرقت صدر القناة من الدم ﴿ لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وقد تقصيت عما يكتسبه المضاف من المضاف اليه فاوصلت ذلك الى ثمانية عشر شيئا ولم يسبقنى احد الى ذلك اذ غاية ما اوصلها الجمال ابن هشام فى المغنى الى عشرة والجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر النحوية الى ثلاثة عشر وقد نظمتها فى ابيات وهى (شعر) ثمان وعشر يكتسبها المضاف من * مضاف اليه فاستمعها مفصلا * فتعريف تخصيص وتخفيف بعده * بناء واعراب وتصغير قد تلا * وتذكير تأنيث وتصدير بعده * ازالة قبح والتجوز يافلا * وظرفية جنسية مصدرية * وشرط وتنكير فلا تك مهملا * وتثنية جمع وقدتم جمعنا * صحيحا من الادوا على رغم من قلا * والانشراح مطاوع شرحته فانشرح اى وسعته فاتسع لكن باب المطاوعة يختص بكل فعل علاجى وشرح الصدر امر معنوى لا معالجة فيه فتامل ﴿ و يفيد الامور اتساما وانفتاحا ﴾ الافادة بذل الفائدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال الرضى فى شرح الشافية يطلق الامر على الشئ فيشمل الاعيان والمعانى والاتساع مطاوع وسعه فاتسع من وسعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح ضد غلق ﴿ هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام ﴾ كلمة هذا مستعملة هنا للربط اى لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى (هذا وان للطاغين لشر مآب) والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط المعلول بعلته والعام التام من كل شئ واسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المراد هنا والخاص والخاصة ضد العام والعامة والخويصة تصغير الخاصة باؤها ساكنة لان ياء التصغير لا تحرك وقوله من الاستقرار بيان لما فى محل النصب على الحال من اقر فى مكانه فاستقر اى ثبت وقوله على سنن النظام ظرف لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة و بضمتين الطريق لواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به اللؤلؤ ونحوه ومصدر لنظمت الشئ فانتظم اى انثه فاستقام وهو على نظام واحد اى نهج غير مختلف والاستمرار هو المضى على طريقة واحدة والوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل والالتيام الموافقة من لاءمه ملاءمة اى وافقه ﴿ انما هو بمعرفة الحلال من الحرام ﴾ اى بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة العلم لكنها هنا متضمنة لمعنى التمييز لتعديها بمن والحلال و يكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال وهو فى الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعى واما المكروه تحريما فاثبت المنع عنه بظنى وهو الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا فى التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها

مطلب اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث

ليس محروما من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم (شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لايلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لرفع الدرجات واوسع فالمراد بالحرمان حرمان موقت لامؤبد بان تتأخر الشفاعة لمرتكبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه واوسع فاستحقاق حرمان الشفاعة لاينافي وقوعها كما لاينافي استحقاق العقاب عفوه ﴿ والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام ﴾ التمييز عزل الشيء من الشيء وافرازه كما في القاموس وفي المصباح ميزت الشيء اي عزلته وفصلته من غيره والتفعيل مبالغة وذلك يكون في المنهيات نحو (ليميز الله الخبيث من الطيب) والجائز الماضي والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجائز بان كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولاينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية والفاسد من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كلما منع عنه شرعا ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ﴿ بحوره زاخرة ﴾ البحر الماء الكثير اوالملح فقط كما في القاموس وزاخرة من زخر البحر ظما وتملأ وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومرشحة ﴿ ورياضه ناضرة ﴾ الرياض جمع روضة ويجمع على روض والروضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها اي لاستنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر اواصفر اواحمر ناضر اوفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية ﴿ ونجومه زاهرة ﴾ النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة منيرة مشرقة من زهر زهورا تلألأ ﴿ واصوله ثابتة وفروعه نابتة ﴾ الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشيء وفي العرف مايبتنى عليه غيره والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع جمع فرع ضد الاصل وفي العرف مايبتنى على غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريمة وتنزيهية والنابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع ﴿ لايفنى بكثرة الانفاق كنزه ﴾ شبه مسائل الفقه بالشيء النفيس المكنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت له شيئا من روادف المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها ﴿ ولايبلى على طول الزمان عزه ﴾ يبلى من بلى الثوب يبلى بلاوفني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان الطويل وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير لايفنى عز العلم لاجل مضي الزمان الطويل عليه اولايبلى بلاء ناشيا من طول الزمان والمراد عز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي منشور الحكم كل عز فالى ذل مصيره الاعز العلم ﴿ بيت ﴾

وانى لاأستطيع يكنه صفاته * ولوان اعضائي جميعا تكلم ﴿ بيت شعر لا اعلم قائله والاستطاعة القدرة على الشيء والكنه بالضم جوهر الشيء وقدره وغايته والصفات جمع صفة وهي ماقام بالشيء كالعلم والسيادة والاعضاء جمع عضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتكلم اصله تتكلم فحذفت احدى التائين تخفيفا والمعنى انى لااقدر على ادراك ذكر غاية صفاته اوقدر صفاته اوفرض ان جميع اعضائي تتكلم بصفاته فاالثاني ولبس من اعضائي يتكلم الاعضو واحد

وهو اللسان ﴿ واهله قوام الدين وقوامه ﴾ اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل الامر ولاته واهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من ينتصب للشئ ويقوم بخدمته ومنه قيم الوقف وفرق فى المبسوط بين القيم والمتولى فقال القيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق والقيم تحت يد المتولى وهو يفعل باذنه ﴿ وبهم ائتلافه وانتظامه ﴾ الائتلاف مصدر الفه كعلمه بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اى اقامه فاستقام وذلك الانتظام الحاصل بهم بافادتهم لمسائل الدين تقريرا وتحريرا ﴿ واليهم المفزع فى الآخرة والدنيا ﴾ المفزع مصدر ميمى بمعنى الالتجاء والاخرة والاخرى دار البقاء والدنيا نقيض الآخرة وقد ينون والجمع دنى كذا فى القاموس وفى تفسير العلامة ابن عرفة عند قوله تعالى فى سورة البقرة (فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزى فى الحيوة الدنيا) مانصه دنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القرب والفها للتأنيث ولا تحذف منها الا ضرورة كقوله ﴿ شعر ﴾ يوم ترى النفوس ما اعدت * فى سعى دنياطالما مدت ﴿ وهذه قاعدة وهى كل فعلى صفة لامها واو تبدل ياء نحو العليا والدنيا فاما قولهم القصوى عند تميم والحلوى عند الجميع فشاذ فلو كانت فعلى اسما صحت الواو كقوله ﴿ شعر ﴾ اذا رأى بحزوى هبت للعين عبرة * فماء الهوى يرفض او يترقرق ﴿ وقد استعملت استعمال الاسماء فلم يذكر موصوفها قال الله تعالى (تريدون عرض الدنيا) وقال ابن السراج فى المقصور والممدود والدنيا مقصورة مونثة تكتب بالالف هذا لغة نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبنى اسد يلحقونها ونظائرها بالمصادر ذوات الواو فيقولون دنوى سروى وكذلك يفعلون بكل فعلى موضع لامها واو يفتحون اولها ويقلبون ياءها واوا واما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال ويقلبون الواو ياء لاستثقالهم الواو مع الضمة ﴿ والمرجع فى التدريس والفتوى ﴾ المرجع مصدر ميمى بمعنى الرجوع وهو العود الى الشئ والتدريس من درس الكتاب قرأه قال الشاعر (مصراع) هذا سراقة للقرآن يدرسه * والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه وافتاه فى الامر ابانه كذا فى القاموس وفى حواشى الكشاف للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب فى حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل يعنى انه يلاحظ فيها ما ينبئ عنه الفتى من الحدوث او القوة لان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل احتراز بالقيد الاخير عن القضاء وفيه نظر اذ القضاء انشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ماخوذ عن الفتى وهو الشاب القوى سمى الحكم فتوى لتقوى السائل به فى جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال فى المجمل افتى الفقيه فى المسئلة اذا بين حكمها انتهى قال فى البيان أفتونى أجيبونى عن سؤال رويا فى المنام أفتونى فى أمرى أجيبونى ﴿ خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق فى هذا الشان ﴾ خصوصا مصدر خصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة مفعول به مقدر فى نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالاتصاف بما ذكر خصوصا وقوله ان اصحابنا الخ تعليل للتخصيص بما ذكر مع ملاحظة لام التعليل المقدرة التى لاجلها فتحت همزة أن والتقدير انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان اصحابنا لهم خصوصية السبق فى هذا الشان والخصوصية بالضم وتفتح بمعنى الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والسبق التقدم وهذا الشان ماذكره من التدريس والفتوى